وسئل عما اذا اخرج صك بشهادة شاهدين كتب عنهما فاخر الاداء احدهما اشهادهما بين
وبقي الآخر وانكر الشهادة هل شهادته باطلة ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا اخرج صك
شهادة شاهدين كتب عنهما فاخر الاداء ومات احد الشهيدين ولو لم يكن انكر الشهادة فالمبيع
بهما ورجوعه قبل الحكم بها مبطل لها فتبطل بالرجوع عنها والله اعلم وسئل عن اراد الدفع بعقد
الورثة هل له ذلك الدفع لا فاجاب رضي الله عنه ليس لهم ولم يكن وارثا لعقد وعقد الورثة
الى اقامها الوارث والله اعلم وسئل عما اشكل قسم مع انتشار الحكم تركه مورثهم فحضر رجل فحضر الحالة
لمتم سرقها له احد الشرائك وادعى انه لم تقع الملك ولا ان القاضي لم يعين ملكه لوارث والشهود
الغائبون حاضرون للجميع هل شهادتهم عليه وارثات القاضي لا فاجاب رضي الله عنه
للمتوز شهادة القاسم غير مرسلة ولو تعدد وكان عدلا لانه شاهد على فعل نفسه قال ابن المروة
ولا تجوز شهادة القاسمين على ما قاسموا قال ابن تاهد قوله والمتوز الى آخره كالقاضي اذا عزل اذهم شهدوا
على فعل انفسهم وقال ابن الجنيد اما نبيت القاضي مرهم بالقسم جازت شهادتهم والا فلا تجوز
قلت كلامهم انهم حملوا على الخلاف والاقرب انه تفسير لقول ابن اذهم اذا نبعثوا عن القاضي كانوا
كمشير له والمشير يقبل فيه الواحد كالخبير انتهى والله اعلم وسئل عما اذا حكم بمصدقة
مرجل اذا كان بشاهدين وما انا معلوم خاص بهما من قام مقام المتصرف عليه ثم انتسخ بشاهدين ثم حكم
القاضي بصحتها ولزومها وبنا حكمه على شاهدين فاحلوا لم يذكر النسخ والشهودة والحالة ان شهود
الاصل يجيز رسمها هل يعتبر شهود الاصل المنسوخ عليها المحكم او شهود النسخ وهل يجوز للقاضي
ان يحكم بشهادة دون تصحيح رسمهما ام لا فاجاب رضي الله عنه واذا انبرم الحاكم معتمدة
في الحكم نظر ولا تبين الخط رضي الله عنه الا شهادة على الشهادة ما نصه من قام مقام درجة شهادة ثم تبين منتشرا فليس
لم يعد من يرجع فحكمي والقاضي يعرفهما فلا يدخل الذاكر رسمه لانه حكم بعلمه والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه اذا شهد الشهود بالملكية بين فلان المحضور المعلوم فجعل علامة لازمة ثم القاسم اذا التي بالتنزيل
ولو واحد من ورثة على الحاضر وهو نازع لا يفوت حقه المجوز فلا يثبت حينئذ ان يخرج الحاضر مستحقة حيازته
كحاله اموته اللعلة العلامة التي نازعه والله اعلم وسئل عن شهادة الشهادة على خط شاهدين لبنه هل
لابد من مراد اذا صاحب الحكم لا فاجاب رضي الله عنه وجازت الشهادة على خط شاهدين اذا عرفه البينة
كالغير انه كان يعرف شهادتهما وخطهما عند الحاكم المحضر هل لابد من اذا الشاهد لصاحب الخط فولان
مرجحان والله اعلم وسئل عن شهادة السماع بالانتزاع هل تقبل ام لا فاجاب رضي الله عنه فالمعتمد
المحقق وجازت بسماع من ثقات وغيرهم بملك لحاز منصوص عليها وقد مضت بينة الملك
بالسماع اذا انتشرها من كبار القوم مشهدا السماع بالانتزاع ارجال الزوار عادلة بشروطهم والله اعلم
وحرر على قوله وقع التاريخ ترجيح قبل لا مع بيره العقد من غير نقل الى ما نص سبيل بحضور عمن شهد

وارث

لما وجد عليه لم يكن الحكم هل اجاز الوثيقة بعد اخراجها ورجع بدعوى العمان او ليس له ذلك
وانما العمل على الوثيقة فقط للعبرة وهل يلزم ثلاث شراح عنه عكس مع قصد من يا بني كحاله عنه وان
لم يقصد او ليس كذلك لا يفرط هل يعلم فاجاب رضي الله عنه وجعل مستند الحكم الذي لم يجعل
فنداء الثلاثة فتطلقه ابا به اذا المحكوم بحد العمى المستفتى وانما الكلام اذا الحكم الشرط هو ما الشهادة
بلو عرو حكمه ونسخ بما خرجه كما علم المختصر التعرف وشروحها تجبر بطلان الوثيقة فلو زال الحكم
لكان يرجعوا انتشر آمر الحيان ارجعت شروطها بكيفية بخضوع الانتشر آمر كلها الوزر الشيخ عن تفريع
ابا المختصر المطلق وشرحه تكلم الحد بعد تقييمه بلا دليل علمه فلا ابو جعلا لحاله عنه سر
وانبرم الحكم الشرعي لا وانما لم يضر المختصر في التكلم الاقتصار الحكم وعبرة قولان قال الابشيخ بشر
والظاهر قولا فعلا مرجحا زعم انتشر اكثر اهم اما لم الفتح تجيبهم كما هل جاعة تبعوا الله تعالى اعلم
عن ابشا الله كتب الا فالمالة الرجال ثم كتب المستشر الاسفا لهما واعرب عنه لفظا ثم ثم اي انشا هما بلا
دالة ابا هل شهادته على ملة ذا الكام لا فاجاب رضي الله عنه للمناجات بين الاداء
بالمنتشا واسفا لهما مرا انشا هما لانه يشهد او يجاهم بالسفا لهما الامر يرجع عراجهم ثم ان
لجد اسفا لهما للايجاد على المشهود كما قال الكلاب وتبعه الاجهور والله تعالى اعلم وسئل
ما الحكم لمن يجيز من شهد على حيثيات اخراها العباد ثم بعد اداء آيه او قبله اخرج المنتبا عنها
من المشهد لدين الك هل نشر اي ما ملام لا فاجاب رضي الله عنه ان شهد المذكور ولا
يستمر الاملاك لعلاوة بواخرته ويبطل عاقلا به من انشرآء الان ثبت امر الشهادة قبل
انشرآء او كلا له عنه كنسيان منشرآيه والله اعلم اجر مجرا الحق وسئل عن رجل سرقت بهائمه
هل له طلب من ذكره يطلبها حتى وجدها عند رجل ولاية بهذا الدار ثم قام يطلبها انا سلا
خوبر مع جرا اعطا انه جد عليه بهائمه هل له طلب من ذكر بذا الكام لا ادعى عليه زعم انه لا سبيل
الى اليه حيث وجد فاعبه وادعى انها طلبه من المحل لم يثبت دعيه اياه ببينة عادلة ما الحكم
في ذلك نشرا فاجاب رضي الله عنه لابد من بينة تشهد للمذكور المحل حيث يكون له
به الرجوع على السارق وتخليص من اتهم على الغوا ولزوم ذلك للسارق وهو الذي نقله
غيره من جماعة وكلانه الفقيه العلامة ابو هذه الجلاد والله اعلم اجر مجرم العبد لسيده وفقه الله واخيه ولبيه
عن مولى سمعه امرا تاريخ يوا بينا نشا وقد بقي مشكوكا في حياته يوميس هل يجيز بسماع لا
فاجاب رضي الله عنه وبحر الله وفقت عليه وكلام الله تعالى يدل على بقاء المولود
وهذا الاستصحاب الفتح الدائم الشرع طول المدة بعد الموت قال المالكية رضي الله عنه
لا يحكم على المولود ولا يغسل ولا يكفن ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا

بالصوت انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)